الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بنابل

تقرير حول الرقابة الماليّة على بلدية الهوارية لسنة 2021 في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية الهوارية

أحدثت بلدية الهوارية (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية بولاية نابل. وتبلغ مساحتها حوالي 17.321 هكتارا كما يبلغ عدد سكانها حوالي 26.995 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتم بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 328 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية الهوارية. وتم تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 25 جوان 2018 و المصادقة على النظام الداخلي بتاريخ 29 سبتمبر 2018[1]. ويتكون المجلس البلدي من 24 عضوا ويضم 10 لجان قارة.

ويضم الهيكل التنظيمي للبلدية المصادق عليه خلال الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 رئاسة البلدية والكتابة العامة والإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والإدارة الفرعية الفنية والدائرة البلدية بمدينة صاحب الجبل.

وبلغ عدد الخطط المصادق عليها بقرار رئيس البلدية الصادر بتاريخ 28 فيفري 2021 والمتعلق بضبط مجموع أعوان البلدية[2] 132خطة تتوزع بين 34 عونا إداريا و98 عاملا مسجلة شغورا في 84 خطة كما بلغت نسبة التأطير[3] 11,11 % مقابل معدل وطني في حدود 12.%[4] .

وتحصلت بلدية الهوارية على معدل 82 من 100 بمناسبة تقييم الآداء المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال سنة 2021 .

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، تولت محكمة المحاسبات النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2021 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي إلى جانب التأكد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي فضلا عن استغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

---

[1] محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 29 سبتمبر 2018

[2] عوض القرار البلدي المؤرخ في 30 نوفمبر 2017

[3] نسبة التأطير= ((عدد الأعوان أ1+أ2) /العدد الجملي للأعوان) *100

[4] التقرير السنوي الثاني للهيئة العليا للمالية المحلية

الجزء الأول: إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي

تطبيقا لأحكام الفصل 383 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي ينص على أنه تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيز النفاذ بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية، تولت بلدية الهوارية إعداد ميزانيتها لسنة 2021 وتنفيذها وختمها وتقديم حساباتها بالرجوع إلى الفصول من 166 إلى 199 من نفس المجلة.

1. إجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها

ينص الفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية على أنه " تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية التالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها.."، الا أن بلدية الهوارية توصلت بالتقديرات الأولية المرصودة من الدعم المالي السنوي بعنوان سنة 2021 بتاريخ 22 جويلية 2020 والتقديرات النهائية بتاريخ 05 أكتوبر 2020.

وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 169 من مجلة الجماعات المحلية، تولت البلدية تقديم المشروع الأولي للميزانية المعد من طرف إدارة الجماعة المحلية بمساعدة محاسبها على أنظار اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 06 أوت 2020. ووفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل المذكور عقدت جلسات المكتب البلدي للنظر في موارد ونفقات مشروع ميزانية 2021 تباعا بتاريخ 12 سبتمبر 2020 و19 سبتمبر 2020.

من ناحية أخرى، تولت البلدية إحالة مشروع الميزانية لسنة 2021 إلى أمين المال بنابل لإبداء الرأي بتاريخ 12 أكتوبر 2021 وذلك عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أنه يحال مشروع ميزانية البلدية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا قبل يوم 15 أكتوبر، وتطبيقا لما جاء به الفصل المذكور، أبدى أمين المال الجهوي رأيه في الميزانية في أجل لم يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية بتاريخ 03 نوفمبر 2020.

وفي مطابقة لمقتضيات الفصل 172 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أن "يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر"، تم التداول والمصادقة على ميزانية البلدية بتاريخ 29 نوفمبر 2020.

وتطبيقا لأحكام كل من الفصل 174 و176 من المجلة المذكورة، تم إرسال الميزانية المصادق عليها إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي بتاريخ 1 ديسمبر 2020 وتم إدراجها بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية. غير أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل، لم تحل البلدية نسخا من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء.

2. إجراءات إعداد الحساب المالي والمصادقة عليه وإيداعه لدى محكمة المحاسبات

عملا بأحكام الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية، قام المحاسب العمومي بضبط الحساب المالي بتاريخ 31 ديسمبر 2020 وتولى رئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف في نفس التاريخ التأشير على الحساب المالي شهادة منه على مطابقته لحساباته.

وتم عرض الحساب المالي على مداولات المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2022 بتاريخ 29 ماي 2022 وتم التصريح بختم ميزانية تصرف سنة 2021 طبقا للفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية.

وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 196 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أن " يحيل رئيس الجماعة المحلية الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على أمين المال الجهوي المختص ترابيا، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب، في أجل لا يتجاوز 15 يوما"، أحالت البلدية الحساب المالي المصادق عليه لسنة 2021 بتاريخ 20 جوان 2022 في حين أنه تمت المصادقة عليه والتصريح بختم ميزانية تصرف سنة 2021بتاريخ 29 ماي 2022 أي بتأخير 7 أيام.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور أعلاه، قدمت البلدية حسابها المالي لسنة 2021 والوثائق المدعمة له للدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بنابل بتاريخ 18 جويلية 2022 قبل انقضاء الأجل المحدد بنحو 13 يوما.

الجزء الثاني: تحليل موارد البلدية ونفقاتها

1. هيكلة الموارد

بلغت جملة موارد بلدية الهوارية خلال سنة 2021 مجموع 5,237 م.د وهي تتكون في حدود 48% من الموارد الاعتيادية و52% من موارد التنمية. وبلغت الموارد الاعتيادية للبلدية خلال سنة 2021 ما قدره 2,520 م.د وهي تنقسم الى الموارد الجبائية الاعتيادية في حدود 45% ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 55%.

وتمثل المعاليم على العقارات والأنشطة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 792,028 أ.د في سنة 2021 أي ما يمثل 70% من جملة الموارد الجبائية الاعتيادية للبلدية وتحل خلفها المداخيل الجبائية الأخرى التي لا تتجاوز 30 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وتتوزع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية أساسا بين تحويلات الدعم بعنوان التسيير في حدود 80% ومداخيل الرسوم والحقوق و معاليم الرخص والموجبات الإدارية والأتاوات مقابل إسداء الخدمات في حدود نسبة 19%.

كما بلغ إجمالي الموارد الذاتية[5] للبلدية سنة 2021 ما قدره 1,296 م.د ليمثل 51% من جملة موارد العنوان الأول البالغة 2,520 م.د وبالتالي فإن مؤشر الاستقلالية المالية(51,42%) لم يتجاوز المعيار المرجعي المحدد بنسبة 70% كحد أدنى وهذا راجع بالأساس إلى أهمية المداخيل المتأتية في شكل تحويلات الدولة التي بلغت مقابيضها 1,109 م.د أي ما يمثل 40,84% من موارد العنوان الأول.

أما بالنسبة لموارد التنمية للبلدية فقد بلغت ما جملته 2,717 م.د سنة 2021 مسجلة إرتفاعا بقيمة 102,295 أ.د وبنسبة تطور سنوي تساوي 3,91% بين سنتي 2020 و2021 وتتكون أساسا من الموارد الذاتية المخصصة للتنمية والاعتمادات المحالة. ويفسر هذا التطور بارتفاع منح التجهيز بقيمة 169 أ.د سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 وفي المقابل تراجع المدخرات والموارد المختلفة بما قيمته 45,434 أ.د خلال نفس الفترة.

2. هيكلة النفقات[6]

بلغت نفقات بلدية الهوارية المنجزة خلال سنة 2021 ما جملته 2.871.397,366 دينارا مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة13,6 % مقارنة بسنة 2020. وتتوزع أساسا بين نفقات العنوان الأول بقيمة 2.022.304,057 دينارا ونفقات العنوان الثاني بقيمة849.093,309 دينارا. وبلغت نسبة استهلاك الاعتمادات 94,15 % لتبلغ بذلك الاعتمادات غير المستعملة 178.602,634 دينارا.

1.2 نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات العنوان الأول خلال سنة 2021 ما قيمته 2.022.304,057 دينارا إستأثرت منها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح والتدخل العمومي بما قيمته تباعا 1.001.583,221 و706.808,805 دينارا و133.288,931 دينارا.

[5] تتمثل الموارد الذاتية للبلدية في الموارد الجبائية الاعتيادية والموارد غير الجبائية الاعتيادية بإستثناء تحويلات الدولة بعنوان التسيير والمبالغ من صندوق القروض و المدرجة بالمعاليم الموظفة على الأنشطة

[6] دون إعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفائض

تستحوذ نفقات التأجير بالنصيب الأكبر من مجموع نفقات العنوان الأول خلال سنة 2021 حيث تمثل 49,527 % من جملة نفقات العنوان الأوّل ولئن لم تتجاوز المعيار المرجعيّ المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة المتعلّق بوزن نفقات التأجير (≤55%) يظلّ هذا المؤشر مرتفعا وهو ما يقلّص من هامش التّصرّف لدى البلديّة.

وفي نفس الإطار قدرت نسبة نفقات التّأجير ب 77,279 % من جملة الموارد الذّاتيّة للبلديّة المتأتية من العنوان الأول خلال سنة 2021 متجاوزة بذلك سقف 50% المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الجماعات المحليّة، كما لم تلتزم البلدية ببرنامج التحكّم في هذه النّفقات بعد عرضه على الهيئة العليا للماليّة المحليّة وعلى السّلطة المركزيّة في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل. وأشارت البلدية في إجابتها الى سوء فهمها لطريقة احتساب المؤشر المذكور وأنها ستسعى مستقبلا إلى تخفيض هذه النفقة من خلال ترشيد الانتدابات والسعي إلى تنمية الموارد الذاتية.

وبالنسبة لنفقات وسائل المصالح فتعتبر بدورها من اهم أقسام الميزانية فهي تمثل 37,918% من جملة نفقات العنوان الأول و59,165 % من جملة الموارد الذاتية للبلدية المتأتية من العنوان الأول.

وتتمثل نفقات وسائل المصالح أساسا في نفقات صيانة واستغلال التجهيزات العمومية ونفقات التسيير التي تستأثر بالقسط الأكبر. وتقدر الاعتمادات المخصصة للتسيير سنة 2021 بما قدره 589.157,209 دينارا أي ما نسبته 76,83% من مجموع نفقات وسائل المصالح تتوزع أساسا بين نفقات استهلاك الكهرباء والغاز ونفقات استهلاك الوقود والمتخلدات.

كما تمثل نفقات التدخل العمومي 6,59 % من جملة نفقات العنوان الأول وقد استأثرت التدخلات في الميدان الاجتماعي بالنصيب الأكبر بنسبة 59,45% مقابل 9,37% بالنسبة للتدخل في ميدان التعليم والتكوين و16,54% بالنسبة للمساهمة لفائدة وداديات الأعوان و14,63% بالنسبة للتدخلات في ميدان الشباب والطفولة.

2.2 نفقات العنوان الثاني

استأثرت الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة بالنصيب الأكبر من اعتمادات التنمية بنسبة 57,16% في حين لم تتجاوز بقية الأقسام مجتمعة 42,84%.

كما يلاحظ ضعف الاعتمادات المنجزة بالقسم السادس والتي لم تتجاوز 24,39% من إجمالي الاعتمادات المتوفرة ويرجع ذلك بالأساس إلى تراجع نسق الأنشطة الإدارية خلال سنة 2021 جراء جائحة كوفيد.

الجزء الثالث: الرقابة على تحصيل الموارد

1. المعاليم على العقارات

تعلقت الملاحظات في هذا الإطار بإعداد وتحيين جداول تحصيل المعلوم على العقارات ومراجعة المعاليم وبمتابعة استخلاص المعاليم على العقارات.

1.1. إعداد جداول التحصيل

خلافا للمنشور عدد 04 الصادر عن وزير الشؤون المحلية بتاريخ 11 فيفري 2016 المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017 والذي ينص على الشروع في الإحصاء الميداني بداية من شهر مارس، بدأت عمليات الإحصاء ببلدية الهوارية بتاريخ 02 ماي 2016 أي بتأخير بلغ 60 يوما.

وخلافا للمنشور عدد 04 المذكور أعلاه والذي يحدد موفى شهر سبتمبر لسنة 2016 للختم النهائي لعمليات الإحصاء ونشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لم تقم البلدية بالختم النهائي لعملية الإحصاء إلا بتاريخ 15 نوفمبر 2017 أي بتأخير تجاوز 13 شهرا.

وتمّ الوقوف على عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية حيث أفرزت مقاربة عدد الفصول المضمنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الخاص بالسنة المالية 2021 والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تسجيل فارق في عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية بالوسط غير البلدي حيث نص التعداد العام على وجود 4.691 مسكنا في حين لم يتضمن جدول التحصيل سوى 4.306 فصلا.

وفي نفس الإطار ولتمكين البلديات من استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها أجازت أحكام الفصول من 21 إلى 27 من مجلة الجباية المحلية إمكانية تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية خارج عمليات الإحصاء العشري عبر إضافة العقارات غير المرسمة بهذه الجداول أو تنقيح قاعدة احتساب المعاليم الموظفة سابقا. كما أكّد منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 حول تنمية الموارد البشرية على ضرورة الحرص على تحيين جداول التحصيل سنويا. غير أن البلدية لم تعمل على تفعيل هذه الآليات بعد ارتفاع عدد العقارات وعدد السكان على إثر التوسعة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات ممّا لم يساعد على ضمان شمولية هذه الجداول وصحّة المعاليم المثقّلة.

أوجبت أحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية ومنشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 حول تحيين جداول التحصيل إدراج جملة من البيانات الأساسية ضمن جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات وذلك قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمان نجاعتها. غير أنّه تبين أن هذه الجداول تفتقر لعديد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف وعنوان المطالب بالأداء بكلّ دقة وهو ما يساهم في عرقلة إجراءات التتبع التي يتولاها المحاسب ويحول دون استيفاء أعمال التبليغ قصد تحصيل المعاليم المثقّلة.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية فضلا عن الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كلّ من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرّف على عدد المشتركين ومقاربتها مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.

من ناحية أخرى، لوحظت محدودية التنسيق بين المصالح حيث لا يتم موافاة مصلحة الجباية بخصوص أربع مشاريع منجزة بعنوان تعبيد الطرقات والتنوير العمومي وتبليط الأرصفة بصفة آلية وهو ما يحول دون صحة احتساب نسبة المعلوم على العقارات المبنية المحددة بالفصل 5 من مجلة الجباية المحلية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار للخدمات الفعلية عند احتساب المعاليم المستوجبة وهو ما من شأنه أن يقلص من القيمة الفعلية المستوجب توظيفها وتثقيلها بعنوان المعلوم المذكور. وأفادت البلدية بأنها ستحرص على تفادي النقائص المتعلقة بتحيين جداول الإحصاء من خلال تدعيم قسم الجباية بإطار مختص خلال سنة 2023 والعمل على مزيد التنسيق بين جميع المصالح.

كما لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على أن تلك المعاليم مستوجبة الدفع بداية من تاريخ غرة جانفي من كل سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 59 يوما.

2.1. استخلاص المعاليم

إرتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم على العقارات إلى 1,508 م.د في سنة 2021 ولم تتمكن البلدية من استخلاص سوى 170,875 أ.د ليبلغ بقايا الاستخلاص 1,337 م.د بنسبة تطور بلغت 13,57% مقارنة بسنة 2020. ويعود ضعف نسب الاستخلاص إلى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص المحاسبين على القيام بإجراءات التتبع.

فخلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية التي تنص على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة

المبالغ المطلوبة منه..." تبين أنه من جملة 10912 فصلا مثقلا بجدولي تحصيل على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لم يقم المحاسب بتبليغ أي إعلام للمعنيين بالأداء بعنوان سنة 2021. كما لم يتول هذا الأخير تبليغ أي سند تنفيذي للمدين بعنوان نفس السنة في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل.

وفي مخالفة لأحكام الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على أنه " تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب إبتداءا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم."، تبين من خلال فحص البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2021 أن البلدية لم توظف خطايا تأخير بعنوان الديون المذكورة وهو ما يحول دون تحقيق البلدية لموارد إضافية.

2. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية

يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد ذاتي بالنسبة للبلدية حيث بلغت المقابيض المحققة سنة 2020 ما قدره 503,235 أ.د وتمثل 19,97% من مجموع موارد العنوان الأول.

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 19 لسنة 2002 الذي ينص على ضرورة القيام بإحصاء العقارات المستغلة لتعاطي نشاط تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية مع الحرص على إدراج خاصة العنوان الكامل للمحلّ والمعرّف الجبائي للمستغلّ أو رقم بطاقة تعريف وطنية وعدد الخدمات التي ينتفع بها العقار، لم تتول البلدية إدراج هذه المعطيات ضمن جدول تحصيل الحدّ الأدنى مما يحول دون التمكن من القيام بإجراءات التتبع اللازمة.

ويحتسب هذا المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم ولا يمكن أن يقل المعلوم الموظف عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس صنف العقار والمساحة المغطاة كما جاءت به الفصول 37 و38 من مجلة الجباية المحلية. وتتولى البلدية في هذا الصدد إعداد جدول في الفوارق الحاصلة بين المبالغ المستوجبة والمبالغ التي تم تحصيلها وتثقيلها بالقباضة المالية لاستخلاصها. إلا أن البلدية تكتفي بإعداد جدول القيمة الدنيا للمعلوم المستوجب الذي تحيله إلى المحاسب دون التثبت في شمولية الشركات والأشخاص الطبيعيين المصرح بخلاصهم للمعلوم المذكور والتأكد من خلاص المبالغ الدنيا وإعداد جداول تحصيل الفارق في صورة عدم تحصيل البلدية للحد الأدنى المطلوب بما يحول دون تحصيل موارد إضافية للبلدية.

كما تبين من خلال التثبت من قائمة المعنيين بالمعلوم المذكور من طرف البلدية عدم شمولية الجدول المعد من طرف البلدية حيث أن قاعدة المعطيات لم تشمل شركة اتصالات تونس ومغازة عزيزة.

3. معاليم رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، إلاّ أنّ البلدية وبالرغم من استصدارها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية (القرار البلدي المؤرخ في29 أكتوبر 2016). لم تقم بإبرام سوى اتفاقيتين مع مؤسستين منتصبتين بالمنطقة البلدية مكنتاها من تعبئة موارد جملية بقيمة 151.072,970 دينارا سنة 2021. وتتمّ عملية جمع ونقل الفواضل المتأتية من نشاط هذه المؤسسات بصفة مجانية في إطار النشاط البلدي المتعلّق بالفضلات المنزلية لصالح 602 مؤسسة حسب جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2021.

وتجدر الإشارة أنه خلافا لمقتضيات القرار المذكور، تم تحديد المقابل المالي للخدمات بصفة جزافية بالنسبة لإحدى الاتفاقيتين عوضا عن اعتماد الأثمان الفردية على أساس الكميات المرفوعة المحددة بما قدره 100 مليم للكلغ وهو ما يحول دون ضمان المساواة بين مختلف المؤسسات.

توصي المحكمة بإحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وإلزامها بإبرام اتفاقيات لنقل فضلاتها بمقابل، وهو ما من شأنه أن يمكّن البلدية من تعبئة موارد إضافية تساعدها على دعم وتجديد أسطولها وتوفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بأعمال النظافة على أفضل وجه.

4. الإشغال الوقتي للطريق العام

لم تتول البلدية إعداد جدول متابعة توظيف معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام تتضمن مساحة الاستغلال ومكانها بخصوص جميع المحلات الناشطة بالمنطقة البلدية وهو ما يحول دون حصر العدد الفعلي للمنتفعين بالإشغال الوقتي للطريق العام ومتابعة استخلاص المعاليم المستوجبة وإجراء الرقابة على صحة احتساب وتصفية المعلوم.

من جهة أخرى، وبطلب من المحكمة تولت البلدية إعداد قائمة في المحلات التي تستغل الطريق العمومي[7] بدون ترخيص خلال سنتي 2021و 2020، وقدرت المبالغ المستوجبة في شأنها بحوالي 238 .42 دينارا. ولم تتخذ البلدية أي إجراء لاستخلاص لهذه المعاليم مما أدى إلى مزيد تفاقم الديون.

تدعى البلدية إلى الحرص مستقبلا على استخلاص المعاليم الفورية في إبّانها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حسن استخلاصها ومزيد تنمية مواردها البلدية.

[7] دون إعتبار المداخيل الراجعة لمناطق التوسع التي لم يقع إحصاؤها أو بذل العناية قصد تحصيلها من طرف البلدية وباعتبار التعريفة القديمة قبل صدور قرار رئيس البلدية بتاريخ 30 نوفمبر 2019.

ولئن ضبط القرار البلدي لسنة 2019 المؤرخ في 30 نوفمبر 2019 تعريفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة بما قدره 0,300 د عن المتر المربع في اليوم الواحد، فإن البلدية لم تتقيد بهذه التعريفة عند احتساب معلوم الإشغال الوقتي مما أدى إلى حرمان البلدية من مبالغ مالية تقدر بحوالي 1.607,813 دينارا. وأرجعت البلدية ذلك إلى السهو عند إحتساب المعاليم المذكورة بإعتماد مقتضيات قرار سابق مؤرخ في 25 فيفري 2019 والذي يحدد التعريفة بما قدره 0,150د عن المتر المربع في اليوم الواحد.

وعلى صعيد آخر، ولئن ضبط الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص في الطريق العام بما قدره 0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم، لم تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص المعلوم مقابل وقوف عربات نقل الأشخاص بالطريق العام حيث لم تثقل أو تستخلص أي مداخيل بهذا العنوان منذ 2018 ويذكران المبلغ المستخلصة بعنوان سنة 2018 بهذا العنوان بلغت. 6.223,250 دينارا.

5. معاليم الإشهار

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة". وضبطت تعريفة الإشهار بمقتضى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 بمبلغ يتراوح بين 20 د و500 د عن المتر المربع في السنة يتم تحديده بقرار من الجماعية المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار.

ولئن ضبط القرار البلدي المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 معاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات في حدود 40 د عن المتر المربع في السنة بالنسبة للمثبتة أو البارزة و70 د عن المتر المربع بالنسبة العلامات واللوحات الإشهارية المعلقة على جدران المحلات و100 د عن المتر المربع بالنسبة للافتات واللوحات الإشهارية المركزة على الرصيف، فإنه تبين أن البلدية لم تعمل على توظيف المعاليم المتعلقة بالإشهار. ومن خلال إحصاء وضبط قائمة في اللافتات الإشهارية بالمنطقة البلدية تم تقدير المبالغ المستوجبة في الغرض خلال سنة 2021 بحوالي 13.844 دينارا وهو ما يحول دون تحقيق موارد إضافية للبلدية.

6. مداخيل الأملاك البلدية العقارية

تم الوقوف ضمن هذا العنصر على ملاحظات تتعلق بالحماية القانونية والمادية وبإستغلال هذه الأملاك.

1.6. الحماية القانونية والمادية للأملاك

خلافا لمقتضيات القرار المشترك بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة بتاريخ 06 فيفري 2007 الذي ضبط نموذج دفتري الأملاك البلدية العامة والخاصة، تولت البلدية تضمين أملاكها الخاصة بدفتر الأملاك العامة وهو ما آل إلى عدم حصول البلدية على أي نقطة في هذا المجال بمناسبة تقييم الآداء لسنة 2021.

كما يتبين عدم قيام البلدية ببذل العناية اللازمة قصد تسجيل عقاراتها البالغة 34 عقارا حيث لم تقم بتسجيل 33 عقارا في مخالفة لأحكام منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله. وأدى عدم تسجيل البلدية لعقاراتها إلى منازعتها بخصوص ملكية 4عقارات.

2.6. استخلاص المعاليم المتعلقة بالأملاك

ارتفع مجموع المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان كراء محلات معدة لنشاط تجاري أو مهني وفقا للحساب المالي في موفى سنة 2021 إلى ما قدره 134.567,908 دينارا ولم تتمكن البلدية من استخلاص سوى 26.129,969 دينارا ليبلغ بقايا الاستخلاص 108.437,939. ويعود الإرتفاع في بقايا الاستخلاص إلى عدم حرص البلدية والقباضة المالية على استخلاص المعاليم والقيام بعمليات التتبع المتعلقة بمعين كراء 26 محل بالسوق اليومية وسوق السمك والمقدرة بحوالي 32.401,238 دينارا. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد البشرية وبتفشي جائحة كورونا التي أثرت سلبا على موارد المتسوغين.

من جهة أخرى، ولئن تولى المحاسب القيام بعمليات التتبع في شأن الديون المتخلدة بذمة المتسوغين فإن الدين الخاص بالدكان عدد 8 بقيمة 4.543,803 دينارا[8] قد سقط بالتقادم بإعتبار أن آخر تنبيه في شأنه يرجع إلى 04 أفريل 2017 إضافة إلى وجود جملة من الديون يرجع آخر تنبيه في شأنها إلى سنة 2018 وهو ما يطرح إمكانية سقوطها بالتقادم في حال عدم إتخاذ أي إجراء في شأنهم.

وواصل المتسوغون نشطاتهم بالمحلات رغم التنبيه عليهم بالخروج من قبل البلدية التي لم تستخلص معينات الكراء بخصوص هذه المحلات منذ سنة 2018 وبلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن ماقدره 23.122,55دينارا بعنوان سنة 2021.

[8] الفارق بين الدين المتخلد إلى حدود 2018 والمبلغ الذي تم تسديده إلى حدود 2021/12/31

كما لم تتول البلدية التنصيص ضمن عقد كراء أحد عقاراتها لوزارة الداخلية على نسبة الزيادة السنوية المقدرة ب5% في معينات الكراء وهو ما حال دون تحقيقها لموارد إضافية تقدر بحوالي 32.716,418 دينارا.

وفضلا عن ذلك، لم تتول البلدية إلى موفى سنة 2021 مراجعة معينات كراء عقاراتها وذلك خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاث سنوات وهو ما يحول دون تحصيل موارد إضافية.

وعلى صعيد آخر، تضع البلدية ثلاث منشآت الرياضية بالمنطقة مجانا على ذمة جمعية رياضية كما تم تخصيص عقار آخر مجانا لفائدة مركز الحماية المدنية بالهوارية تبلغ مساحته 2600 م^2 مما يحرم البلدية من موارد إضافية بهذا العنوان.

7. توظيف واستخلاص معاليم أخرى

لم تحقق البلدية مداخيلا بعنوان مخالفات التراتيب العمرانية رغم تفشي ظاهرة البناء الفوضوي وخصوصا بمناطق التوسع.

كما أنه وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016، مكنت البلدية ودادية الأعوان بمقتضى اتفاقية تمتد من 01 جويلية 2020 إلى 31 أوت 2020 مجانا من تسيير وتنظيم مآوي السيارات المتواجدة بكل من منطقة القرافة بالشاطئ القبلي وشاطئ بحر الرمل وبطحاء سيدي داود بشاطئ سيدي داود. وبلغت المداخيل المحققة من طرف الودادية ما قدره 11.489 دينارا وهو ما حال دون تحقيق البلدية لموارد إضافية بعنوان هذه المآوي.

الجزء الرابع: الرقابة على النفقات

تعلقت الاخلالات االتي تم الوقوف عليها بالتصرف في النفقات وبنفقات العنوان الثاني .

1. ملاحظات عامة حول التصرف في النفقات

1.1. عدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

تعتبر الرقابة المسبقة أول حلقة لرقابة تنفيذ الميزانية بغاية التثبت من مدى مشروعية قرارات عقد النفقات العمومية وقد تم التنصيص على ذلك في الفصول 88-122-136-245 و269 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه" لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ....". وخلافا لذلك تبين من خلال فحص وثائق الصرف عدم

تقيد البلدية بهذا المبدأ حيث قامت باستخلاص 8 فواتير بمبلغ جملي قدره 1.822,5 دينارا تم التأشير عليها من قبل مراقب المصاريف على سبيل التسوية.

2.1. عدم احترام اجال عقد النفقات

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها." كما جاء بالفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية أنه" ينتهي أجل التأشير على التعهدات في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها." الا أنه وخلافا لذلك تولت بلدية الهوارية في 7 مناسبات عقد مصاريف عادية بعد تاريخ 15 ديسمبر بمبلغ جملي قدره 93.052,995 دينارا.

3.1. اخلالات على مستوى تصفية النفقات المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل

خلافا لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم" وخلافا لمقتضيات مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية وخلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من قانون المنافسة والأسعار،لم تتضمن فاتورتي صيانة وسائل النقل عدد 05 و961 بقيمة جملية قدرها تباعا 3.800 دينارا و2.220 دينارا البيانات الوجوبية حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفيتها وخلاصها.

4.1. التأخير المسجل على مستوى صرف النفقات المتعلقة بخلاص المزودين العموميين [9]

في مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي ينص على أنه يتم صرف الاعتمادات بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، تولت بلدية الهوارية خلال سنة 2021 تسديد مستحقات راجعة لعدد من المؤسسات العمومية بقيمة جملية قدرها 3521,511 دينارا بتأخير تراوح بين يوم واحد و198 يوما.

[9] دون إعتبار القسط الأكبر من الفواتير الراجعة إلى المزودين العموميين التي لا يقع تسجيلها وختمها بمكتب الضبط والمتعلقة باستهلاك الكهرباء والغاز ونفقات استهلاك الماء.

5.1. التأخير المسجل على مستوى المرحلة المحاسبية للنفقة

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، لم يتم احترام اجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام بخصوص 11 نفقة وتراوح عدد أيام التأخير المسجل بين 3 أيام و16يوما.

6.1 تضمين الفواتير بمكتب الضبط

خلافا لقواعد حسن التصرف في المال العمومي الذي يقتضي ضمان شفافية تامة في مختلف مراحل تنفيذ النفقة، لم تقم البلدية بتسجيل بعض الفواتير بلغ عددها 14 بمبلغ جملي قدره 638.218,27 دينارا بمكتب الضبط وهو ما يحول دون التثبت من تجاوز البلدية للآجال القانونية لخلاص النفقات المنصوص عليها بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المذكور سابقا.

2. نفقات العنوان الأول

أبرز النّظر في النفقات البلديّة نقائص شابت أغلب أقسام العنوان الأوّل تعلقت أساسا بإسناد منح بدون وجه حق ومخالفة مبدأ خصوصية الميزانية وعدم الالتزام بقواعد حسن التصرف في المال العام عند القيام بالشراءات العمومية.

1.2. إسناد منح بدون وجه حق

خلافا لأحكام الأمر عدد199 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 والذي ينص الفصل 12 منه على أنه " يتنافى استعمال السيارات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر من طرف الأعوان العموميين وصرف المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة أو الخطة الوظيفية."، تم الوقوف على جمع الكاتب العام الحالي بين المنحة الكيلومترية والسيارة الوظيفية خلال شهري أوت وسبتمبر 2021 بمبلغ جملي قدره51 دينارا و لم تقم البلدية باستصدار أمر باسترجاعه. وتعهدت البلدية بتطبيق عملية خصم المبلغ المذكور على مرتب شهر جانفي2023.

هذا كما مكنت البلدية إحدى العاملات التي تشغل خطة "مسفر" من المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المحدثة بموجب الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة و رفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ المنصوص عليها بالأمر

عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 و الأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 دون وجه قانوني عوضا من تمكينها من منحة التصرف و التنفيذ وهو ما أدى إلى تحمل البلدية لضرر مالي قدره 1.860 د. وتعهدت البلدية بالانطلاق في تنفيذ خصم البلغ المذكور بداية من مرتب شهر جانفي2023.

2.2. مخالفة مبدأ تخصيص الميزانية

خلافا لمبدأ تخصيص الميزانية، تحمّلت البلديّة أعباء في أنشطة غير بلديّة حيث تولّت خلاص نفقات استهلاك الماء الرّاجعة لبعض المقرّات المستغلّة بالمجان من قبل عدد من الجمعيّات خلال الفترة 2018-2021 بمبلغ جملي قدره 1.240,2[10] دينارا دون موجب قانوني.

كما مكّنت البلديّة دون وجه حقّ مصالح غير بلديّة تتمثل في مصالح الحماية المدنيّة من كمّية من الوقود خلال سنة 2022 تقدّر بحوالي 200 لترا بمبلغ جملي قدره466 دينارا.

3.2. التصرف في الأسطول والوقود

يضمّ الأسطول البلديّ 29 عربة في موفّى سنة 2021 تتوزّع بين معدّات خصوصيّة مستغلّة في تأمين أعمال النّظافة ورفع الفضلات وسيّارات إداريّة وقد بلغت قيمة الوقود الذي تم استهلاكه من قبل وسائل النقل ببلدية الهوارية في سنة 2021 ما قدره 68.960,375 دينارا أي ما نسبته 8,99% من نفقات وسائل المصالح.

وخلافا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 199 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وجميع النصوص التي تممته ونقحته، لم تتول البلدية خلاص معاليم الجولان الخاصة بأسطولها لسنة 2021 والذي يبلغ حوالي 1.080 د.

ورغم أهمية المبلغ المخصص للمحروقات فإنه لا يتوفر بالبلدية نظام مراقبة داخلي يمكن من متابعة وتقييم استهلاك الوقود من قبل مختلف المعدات. فخلافا لأحكام منشور الوزير الأوّل عدد6 لسنة 2005 حول إحكام التّصرف في السّيارات الإداريّة، تبيّن أن عمليّات تزويد العربات لا تزال إلى موفّى سنة 2021 تسجّل ضمن دفاتر ممسوكة يدويّا من طرف عون بلدي مكلّف بمتابعة عمليّة التّزويد بالرّغم من أنّ المنشور سالف الذّكر حثّ على ضرورة تركيز المنظومة الإعلاميّة المشتركة للتّصرف في الأسطول. هذا بالإضافة إلى غياب جهاز متابعة العربات.

[10] دون إعتبار الثلاثية الرابعة لسنة 2021

علاوة على ذلك، لم يتول المكلف بمتابعة استهلاك المحروقات إعداد جداول شهرية تتضمن بالخصوص السيارة والمسافة المقطوعة في أول الشهر وفي اخره حسب العداد وكميات المحروقات المستهلكة ومعدل الاستهلاك وهو ما يحول دون تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الابان.

كما مكّنت البلديّة 6 عربات ذات عدّادات معطّبة من 8031 لترا من الوقود تقدر بمبلغ جملي قدره 13.010 دينارا ممّا يحول دون تقييم استهلاك هذه العربات.

4.2. الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية

في غياب إطار قانوني ينظم عملية الشراء خارج إطار الصفقات العمومية تبين من خلال فحص الاستشارات المبرمة سنة 2021 وجود جملة من النقائص تتعلق أساسا بعدم تجميع الشراءات وعدم التقيد بقواعد حسن التصرف في المال العام.

1.4.2. عدم تجميع الطلبات

خلافا لقواعد حسن التصرف، أبرمت البلديّة خلال سنة 2021 شراءات لها نفس الطّبيعة على فترات مختلفة دون أن يتم تجميعها مما يحول دون الحصول على أفضل العروض وبأقلّ كلفة كما يبرزه الجدول الموالي:

ع/ر	موضوع الاستشارة	تاريخ الاستشارة	المبلغ(د)
1	اقتناء Glissière de sécurité	12 مارس 2021	19.999,913
	اقتناء Glissière de sécurité	28 جوان 2021	14.991,331
3	اقتناء مواد تعقيم	19 أفريل 2021	5.248,550
	اقتناء تعقيم	27 سبتمبر 2021	13.067,827
4	اقتناء قطع غيار وسائل النقل	25 مارس 2021	14.191,710
	اقتناء قطع غيار وسائل النقل	22 أكتوبر 2021	13.555,190

2.4.2. عدم التقيد بمبادئ الشراء العمومي:

خلافا لمقتضيات الفصول عدد 5 و6 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ينص على وجوبية الإستئناس بمبادئ وقواعد الشراء في إطار الصفقة بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات ثبت من خلال فحص عينة من الإستشارات أن البلدية لم تعتمد إجراءات تضمن شفافية ونزاهة الشراء العمومي.

حيث لم تحرص البلدية على توسيع المنافسة وضمان المساواة أمام الطلب العمومي وتم الاكتفاء بتشريك 3 مزودين في جميع طلباتها دون نشرها بالصحف أو بالموقع الرسمي للبلدية وبالتالي تراوحت المشاركة الفعلية في جميع الطلبات بين مشاركين و3 مشاركين وهو ما يحول دون الحصول على أثمان أكثر تنافسية وإضفاء أكثر شفافيّة على إجراءات الدّعوة للمنافسة.

وخلافا لمقتضيات حسن التصرف التي تقتضي ورود عروض المشاركين في شراءاتها في ظروف مغلقة، تولت البلدية قبول طلبات أثمان من طرف المزودين المشاركين في الاستشارة المتعلقة بصيانة المكيفات بالبلدية والاستشارة المتعلقة بإصلاح العجلات المطاطية بشكل مباشر وهو ما يبرز من خلال ختم مكتب الضبط على طلبات الأثمان مما من شأنه أن يؤثر على نزاهة الشراءات المعنية خاصة وأن العارض الفائز ورد كآخر عرض.

كما لم تتضمّن وثائق الدّعوة إلى المنافسة الخاصّة باستشارة إكساء العملة واقتناء لوازم التنوير العمومي والمعدات الإعلامية واقتناء قطع غيار لوسائل النقل كرّاس شروط للاستشارات المذكورة واقتصرت على جداول أثمان تنصّ على الموادّ المطلوبة وعلى الكمّيات.

علاوة على ذلك، لم يتضمن تقرير فرز العروض بخصوص الاستشارة المتعلّقة بإنجاز أشغال رفع الفضلات المنزلية داخل المنطقة البلدية تحليلا للأسعار المقترحة ومدى مقبوليّتها مقارنة بتقديرات الإدارة ومعدّل العروض.

كما أقصت لجنة الفرز في مناسبتين العرض المقدم من طرف شركة الأمل من الاستشارة المتعلقة برفع الفواضل المنزلية داخل المنطقة البلدية والاستشارة المتعلقة بتقليم الأشجار والاعتناء بالحدائق بمدينة الهوارية نظرا لكونها لم تقدم قائمة في المعدات مع المؤيدات الخاصة بها بدلا من دعوة الشركة المذكورة إلى استكمال ملفها وأدى اقصاء العرضين المذكورين الى تحميل البلدية أعباء إضافية تم تقديرها على التوالي بحوالي 525 دينارا و319,52 دينارا.

كما لا تتقيد البلدية بالمبادئ المنظمة للشراء العمومي المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية من خلال اللجوء بصفة مباشرة لنفس المزود لنشر الإعلانات بالصحف دون إجراء أي منافسة.

من ناحية أخرى، تولت البلدية عقد الاستشارة المتعلقة باقتناء المواد والحاجيات الخاصة بالاستقبالات بمبلغ قدره 1.500 دينارا في حين أنها لم تبرر الصبغة الّإدارية للنفقة المعنية من خلال تحديد برنامج التظاهرة أو النشاط المعني وعدد المشاركين أو المنتفعين المحتملين وصفاتهم.

3. نفقات العنوان الثاني

عرفت النفقات المخصصة للاستثمار نقائص تعلقت أساسا ببرمجتها وتنفيذها ومتابعتها.

1.3 لبرنامج السنوي للاستثمار

يتكون البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2021 من 4 مشاريع ذات صبغة محلية إثنين منها جديدة وإثنين مبرمجة منذ سنة 2020.

وعرف إنجاز الإستثمارات البلدية تأخيرا هاما، حيث لم يتم تنفيذ سوى 50% من المشاريع المبرمجة ببرنامج الاستثمار لسنة 2021 ولم يتم استغلال سوى 43% من الاعتمادات الجملية المرصودة والبالغة 1.117,112 دينارا.

ويعود ضعف نسبة الإنجاز إلى التأخير الحاصل في مشروع التنوير العمومي المبرمج منذ سنة 2020 وهذا راجع بالأساس إلى التأخير الهام في إنجاز الدراسات المتعلقة بتحديد مواقع التدخل.

وفي سياق متصل، تم التخلي عن تنفيذ المشروع المتعلق بربط بعض المناطق بالماء الصالح للشراب بقيمة حملية قدرها 50.000 دينارا والذي تم رفضه من مصالح مراقبة المصاريف العمومية باعتبار أن هذه الأشغال لا يمكن تثقيلها على ميزانية البلدية بل في اطار مشروع وطني يكتسي صبغة جهوية.

2.3. الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية

ثبت من خلال الاستشارات المبرمة بالعنوان الثاني وجود جملة من النقائص تعلقت أساسا بالاستشارات المتعلقة بإنجاز الدراسات وإنجاز الأشغال.

1.2.3 الاستشارات المتعلقة بإنجاز دراسات

خلافا لمقتضيات حسن التصرف، لم تتضمن الاستشارة المتعلقة بتعيين مكتب مراقبة لإعداد تقرير اختبار في سلامة الشبكة الكهربائية للقاعة الرياضية بمبلغ حملي قدره 1.582 دينارا كراس شروط تحدد الضمانات الدنيا للمشاركة من وسائل مادية وبشرية.

كما لم تحدد البلدية قائمة في الخدمات المطلوبة لضمان المساواة في مقارنة العروض عند عملية فرز العروض.

وتولت البلدية خلاص مكتب المراقبة في مبلغ مالي قدره 1.582 دينارا دون وجه حق في حين أنه لم يقدم تقرير اختبار مفصل في سلامة الشبكة الكهربائية للقاعة وفقا للشروط التعاقدية مع البلدية واكتفى بتقديم شهادة مطابقة التجهيزات الكهربائية بالقاعة.

وخلافا لأحكام الفصل 9 من كراس الشروط الخاص بكل من الدراسة المتعلقة بتهيئة وتعبيد وتصريف مياه الأمطار بمبلغ قدره 10.396 دينارا والدراسة المتعلقة بتهيئة ساحة الثقافة بمبلغ قدره 6.141 دينارا الذي ينص على أن العقد لا يكون نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين وبالتالي لا يمكن البدء بتنفيذ الدراسة قبل المصادقة على العقود، مكنت البلدية العارضين من الأذون ببدء التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 2022 في حين لم تتم المصادقة على عقودهم إلا بتاريخ 15 جويلية 2022 أي بتأخير بلغ 53 يوما.

ورغم التأخير الحاصل في تنفيذ هذه الاستشارات في مختلف مراحلها وفق الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من كراسات الشروط، لم تحتسب البلدية عقوبات التأخير تم تقديرها بحوالي842 دينارا.

كما سجل تنفيذ الاستشارة المتعلقة بدراسة ومتابعة مشروع تنوير عمومي بمبلغ قدره 8.927 دينارا تأخيرا هاما في الإنجاز مقارنة بالآجال التعاقدية مدته 178 يوما. و في ظل عدم إعداد كراس شروط للاستشارة تحدد الخطايا المستوجبة عند التأخير في تنفيذ مختلف مراحل الدراسة، لم تسلط البلدية على المهندس المعني خطايا التأخير التي تم تقديرها بحوالي 446 دينارا.

2.2.3. الاستشارات المتعلقة بإنجاز أشغال

تم تسجيل تأخير في الإذن ببداية الإنجاز بخصوص الاستشارة المتعلقة بتهيئة القاعة المغطاة بالهوارية بقيمة 9.709,805 دينارا حيث وبالرغم من فتح العروض منذ 07 ماي 2021، تولت البلدية فرز العروض بتاريخ 17 جويلية 2021 أي بعد مرور 70 يوما ولم يتم عرض الملف على أنظار مصلحة مراقبة المصاريف إلا بتاريخ 6 سبتمبر 2021 ليتم إصدار الإذن ببداية الأشغال بتاريخ 22 سبتمبر 2022 أي بتأخير بلغ 135 يوما من تاريخ فتح العروض وقد تسبب هذا التأخير في انتهاء صلوحية العرض المحددة بمدة قدرها 120 يوما.

وخلافا لمقتضيات حسن التصرف و استئناسا بالفصل 12 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال، لم تمض الإدارة الفنية كشوفات المعاينات المتضادة المتعلقة بالأشغال المنجزة مما لا يمكن من احتساب الكميات المنجزة فعليا طبقا للبنود التعاقدية.

وسجل تنفيذ الأشغال تأخيرا في الإنجاز مقارنة بالآجال التعاقدية مدته 35 يوما يترتب عنها عقوبات تأخير في حدود 169,921 دينارا لم يتم استخلاصها من قبل البلدية.

وبخصوص الاستشارة المتعلقة بأشغال تعبيد الطريق المؤدي إلى المدرسة بمنزل سالم بالهوارية تم تسجيل تأخير في المصادقة عليها حيث تم فتح وفرز العروض عند آخر أجل لقبول العروض بتاريخ 01 أفريل 2021 إلا أنه لم تتم المصادقة على الاستشارة وإسنادها إلى شركة "م.م" بمبلغ 113.994,860 دينارا إلا بتاريخ 15 جوان 2021 أي بعد مرور 75 يوما.

وخلافا لقواعد حسن التصرف لوحظ الجمع بين مختلف مراحل اعداد وتنفيذ الاستشارة والمتمثلة في إعداد الاستشارة والموافقة على إسنادها وإنجازها ومراقبتها وإعداد كشوفات الحساب وهو جمع لمهام متنافرة.

كما تم الوقوف على افتقار ملف تنفيذ الاستشارة إلى عدد من المعطيات الضرورية للتثبت من حسن تنفيذ الأشغال على غرار التحاليل المخبرية للمواد المستعملة عند القبول وأثناء التنفيذ وعند الانتهاء من الأشغال وبعمليات مراقبة الأشغال.

ورغم تأخر المقاولة في إنجاز الأشغال بمدة 39 يوما فقد تم خلاصها في كامل مبلغ كشوفات الحساب البالغة 9.709,805. وأعفي من خطايا التأخير خلافا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي يقتضي تطبيق غرامة تأخير بنسبة 2000/1 عن اليوم الواحد من المبلغ النهائي للاستشارة بمبلغ 169,921 دينارا.

ورغم تحديد 9أفريل 2021 كتاريخ أقصى لقبول العروض المتعلقة بإنجاز أشغال تنوير محيط ملعب دار الشباب يمبلغ 27480دينارا لم يقع فتح العروض إلا بتاريخ 19 أفريل 2021 أي بتأخير بلغ 10 أيام. واستغرقت البلدية 56 يوما لإصدار الإذن ببدء التنفيذ. وعرف إنجاز المشروع تأخيرا مدته 23 يوما، لم تتول البلدية تطبيق خطايا التأخير في شأنها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من البنود التعاقدية والمقدرة بمبلغ 1374 دينارا.

3.3. الشراءات في إطار الصفقات العمومية

خلافا لأحكام الفصل 51 من الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم تتول البلدية إعداد دليل إجراءات في خصوص الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.

بالإضافة الى ذلك لم تتقيد البلدية بالآجال المضمنة بالمخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة 2021 في خصوص طلب العروض المتعلق بأشغال التنوير العمومي مما يتعارض مع مقتضيات الفصل 8 من الأمر المذكور سالفا كما لم تخصص البلدية نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات للمؤسسات الصغرى في مخالفة لمضمون الفصل 20 من نفس الأمر.

1.3.3صفقة تعشيب ملعب دار الشباب بالهوارية المبرمة مع شركة "G. S" بمبلغ قدره 180.703 دينارا

رغم فرز العروض من قبل اللجنة الداخلية للشراءات بتاريخ 9مارس 2020 لم تتم المصادقة على الصفقة المذكورة إلا بتاريخ 22 جويلية 2020 أي بتأخير بلغ 69 يوما وهو ما أدى إلى تجاوز صلوحية العروض المحددة بأجل 120 يوما إبتداءا من التاريخ الأقصى لقبول العروض.

وخلافا لمقتضيات الفصل 13 من كراس شروط الاستشارة لم تمسك البلدية كراس حضيرة لتسجيل العمليات الإدارية المتعلقة بالأشغال والأحداث والتفاصيل التي تؤثر على سير الأشغال والتقارير اليومية التي يقع إعدادها من ممثل المقاول وتوقيت العمل وعدد وصفة العاملين في الحضيرة والآليات المتوفرة وهو ما يحول دون التثبت من احترام المقاول للمقتضيات التعاقدية.

علاوة على ذلك لم يقدم المقاول التحاليل الخاصة بالتربة المستعملة وهو ما لا يمكّن من التثبت من مطابقة الأشغال المنجزة فعليّا للمعايير والشروط الفنيّة التعاقدية في مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من كراس الشروط الفنية الخاصة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 19 من كراس الشروط الإدارية الخاصة لم توظف البلدية خطايا تأخير على المقاول رغم تسجيل الأشغال تأخيرا في الإنجاز مقارنة بالآجال التعاقدية مدته 306 يوما وتم تقدير الخطايا المستوجبة وغير المستخلصة بحوالي 7.613 دينارا.

2.3.3 صفقة اقتناء معدات نظافة المبرمة مع شركة "ت. م" بمبلغ قدره 371.825 دينارا

خلافا لأحكام الفصل 67 من الأمر عدد1039 المنظم للصفقات العمومية، لم يتضمن تقرير تقييم العروض رأي اللجنة حول نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط البالغ عددهم 17 والعدد الفعلي للعارضين البالغ عددهم 2 وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وعددهم 2.

وفي مخالفة لمقتضيات الفصل 8 من الأمر سالف الذكر عرفت مرحلة تقييم العروض تأخيرا هاما بلغ 102 يوما وهو ما تسبب في انتهاء صلوحية العروض المقترحة المحددة بمدة قدرها 120 يوما والذي تم تداركه من خلال التمديد في صلوحية عرض الشركة صاحبة أفضل العروض.

وخلافا لأحكام الفصول 10 و31و32 من الأمر المذكور سابقا التي ينص على "يجب ألا تؤدي البنود التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين.." يعتبر التنصيص على العلامة "ZF " بالنسبة لخاصية الانتقال[11] توجيها للطلب نحو منتج معين.

[11] Transmission

فضلا عن ذلك، تولت البلدية إقصاء العارض الأقل ثمنا واعتبرت عرضه غير مطابق من ناحية خاصية الانتقال والمضخة في حين أن جدول المواصفات الفنية للعارض ينص على مطابقة عرضه لهذ المواصفات وذلك دون أن تمكنه من تقديم توضيحات في الغرض.

الجمهوريـــة التونسيـة
وزارة الداخلية
ولايـة نابـل
بلديـة الهواريـة

الهواريـة في : 2022/12/23

عدد : 4564 . ر

من رئيس بلدية الهواريـــة
إلى السيدة : رئيسة الدائرة الابتدائية الجهوية
لمحكمة المحاسبات بنابـــــل

الموضوع : الإجابة على تقرير ملاحظات أولية

المرجع : مكتوبكم عدد 122/118 الوارد علينا بتاريخ 2022/12/20 والمضمن تحت عدد 5593

المصاحيب : عدد 02 مؤيد

وبعد،

تبعا لتقريركم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن للملاحظات الأولية التي أفضت إليها مهمة الرقابة المالية على بلدية الهوارية لسنة 2021 وذلك في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، أتشرف بموافاتكم بالإجابة على هذا التقرير.

والســـلام

رئيس بلدية الهوارية

فهمي الأسطى

وزارة الداخلية * بلدية الهوارية *

المحور الأول : إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي :

i. إجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها :

بخصوص إحالة نسخة مرقمنة من الميزانية إلى الأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء فإنه سيتم العمل بهذه التوصية مستقبلا.

ii. إجراءات إعداد الحساب المالي والمصادقة عليه وإيداعه لدى محكمة المحاسبات :

فيما يتعلق بإحالة الحساب المالي على أمين المال الجهوي بعد انقضاء الآجال القانونية فإنه سيتم تلافي التأخير الحاصل مستقبلا.

المحور الثاني : تحليل موارد البلدية ونفقاتها :

i. هيكلة الموارد :

بخصوص مؤشر الاستقلالية المالية المقدر بـ 51.42% ستبذل البلدية كل الجهود لتطوير هذا المؤشر من خلال تنمية الموارد الذاتية للبلدية.

ii. هيكلة النفقات :

1. نفقات العنوان الأول :

بالنسبة لنفقات التأجير حرصنا وفق الفصل 09 من مجلة الجماعات المحلية على أن لا تتجاوز سقف 50% من الموارد الاعتيادية المحققة حيث قدرت النسبة سنة 2021 بـ 49.52% لكن وباعتبار أن عملية الاحتساب تتم باعتماد النسبة من إجمالي الموارد الذاتية المحققة من الميزانية وهو ما يجعل كتلة التأجير مرتفعة فإننا سنسعى مستقبلا إلى تخفيض هذه النفقة قدر الإمكان من خلال ترشيد عملية الانتدابات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد الذاتية للبلدية.

ورد بالجدول المرسم بالصفحة 09 من التقرير وتحديدا بالوادي الثاني أخطاء تتعلق بكتابة الأرقام :

مبلغ النفقة كما ورد في التقرير	المبلغ الصحيح
000.327	327.000
960.375.68	68.960.375
506.769.38	38.506.769
157.209.589	589.157.209
808.805.766	766.808.805

كما ورد بالجدول المرسم بالصفحة 10 من التقرير وتحديدا بالوادي الثاني أخطاء كذلك تتعلق بكتابة الأرقام :

مبلغ النفقة كما ورد في التقرير	المبلغ الصحيح
240.931.79	79.240.931
498.12	12.498
050.22	22.050
500.19	19.500
288.931.133	133.288.931

المحور الثالث : الرقابة على تحصيل الموارد

i. المعاليم على العقارات :

1. إعداد جداول التحصيل :

إن التأخير المسجل في عملية الإحصاء الميداني المتعلق بالإحصاء العشري 2026/2017 وعدم تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية خارج عمليات الإحصاء العشري وكذلك عدم تنقيح قاعدة احتساب المعاليم الموظفة سابقا يعود بالأساس إلى النقص في الموارد البشرية وتعدد المهام الموكولة للأعوان ببلديتنا لذلك سيتم تدعيم قسم الجباية بإطار مختص خلال سنة 2023 كما أنه سيتم العمل على مزيد التنسيق بين جميع المصالح وكذلك سنحرص على تلافي النقائص عند تحيين قاعدة البيانات الخاصة بجداول تحصيل المعاليم (رقم بطاقة التعريف، العنوان بكل دقة...).

بالنسبة لـ 328 عقارا الموظف عليها معاليم تتراوح بين 3 و10 دنانير فإنه سيتم التثبت من الأمر من خلال إجراء معاينات ميدانية وتحيين المعطيات المتعلقة بهذه العقارات.

بخصوص التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فإننا سنعمل مستقبلا على احترام الآجال القانونية لعملية التثقيل (غرة جانفي من كل سنة).

2. استخلاص المعاليم :

أفادنا السيد محاسب بلدية الهوارية السيد قابض المالية الذي تسلم مهامه أوائل شهر ديسمبر الحالي أنه فيما يخص الملاحظات حول استخلاص المعاليم المثقلة بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية وغير المبنية سيقوم بتبليغ الإعلامات للمتلددين واستكمال إجراءات التنفيذ كما سيعمل بداية من غرة جانفي 2023 على استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية GRB التي ستمكن من تحسين مردود الاستخلاصات وتوظيف خطايا التأخير بالإضافة إلى استخراج الإعلامات وسندات التتبع.

أما بالنسبة لمعاليم كراء المحلات فإنه تعهد بالقيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المتخلدة حتى لا تسقط بالتقادم (مؤيد عدد 01).

ii. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية :

سيتم العمل بكل التوصيات الواردة بخصوص هذا المعلوم سواء المتعلقة بإحصاء العقارات أو إدراج البيانات التالية : العنوان الكامل للمحل/المعرف الجبائي للمستغل أو رقم بطاقة التعريف الوطنية/عدد الخدمات التي ينتفع بها العقار.

iii. معاليم رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية :

سيتم العمل على إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية وإلزامها بإبرام اتفاقيات لرفع الفضلات بمقابل.

عند إبرام الاتفاقيات الخاصة باستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات سيتم مستقبلا اعتماد الأثمان الفردية على أساس الكميات المرفوعة المحددة بما قدره 100 مليم للكلغ.

iv. الإشغال الوقتي للطريق العام :

رغم الجهود التي بذلت في هذا الأمر من خلال مطالبة المستغلين للطريق العام بخلاص المعاليم المستوجبة إلا أن الحصيلة كانت ضئيلة وذلك نظرا لقلة العنصر البشري وتوسع المجال الترابي، لكن وعملا بتوصيات المحكمة سيتم الحرص مستقبلا على استخلاص المعاليم في إبانها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حسن الاستخلاص ومزيد تنمية موارد البلدية.

فيما يتعلق بعدم تقيد البلدية بالتعريفة المحددة بالقرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2019 والمقدرة بـ 0.300 د عن المتر المربع في اليوم الواحد مردّه سهو حدث عند احتساب المعاليم فبدلا من اعتماد القرار المذكور تم اعتماد قرار سابق مؤرخ في 25 فيفري 2019 والذي يحدد التعريفة بـ 0.150 د عن المتر المربع في اليوم الواحد (مؤيد عدد 02) وعملا بتوصيات المحكمة سنعمل على تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

v. معاليم الإشهار :

ستبذل البلدية قصارى جهدها من أجل توظيف المعاليم المتعلقة بالإشهار حتى تتمكن من تحقيق موارد إضافية للبلدية.

vi. مداخيل الأملاك البلدية :

1. الحماية القانونية والمادية للأملاك :

منذ تولينا رئاسة البلدية حرصنا على إيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة لكن عديد الأسباب حالت دون ذلك أهمها :

- النقص في العنصر البشري وكثرة المهام الموكولة للمكلفة الوحيدة بمصلحة الشؤون القانونية حال دون التمكن من تسجيل عقارات البلدية.
- الصبغة الاشتراكية لأراضي الهوارية وعدم جدية مجلس التصرف أعاقت عملية استكمال إجراءات التفويت وتسجيل عدد من العقارات.
- تعرض البلدية للحرق سنة 2011 أدى إلى إتلاف الوثائق بالكامل مما عرقل إجراءات عملية التسجيل واستغلال بعض الأشخاص الوضع لرفع قضايا ضد البلدية حيث تم إصدار أحكام لفائدة البلدية (عقار يفتح على نهج ابن سينا / عقار يفتح على نهج عي بن عياد) ونحن في انتظار الحصول على هذه الأحكام لاعتمادها في إجراءات التسجيل.

2. **استخلاص المعاليم المتعلقة بالأملاك :**

فيما يتعلق بضعف المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان كراء محلات معدة لنشاط تجاري أو مهني فإن الأمر يعود أساسا إلى نقص الرصيد البشري للإدارة وتفشي جائحة كورونا التي أثرت سلبا على موارد المتسوغين وفي هذا السياق ستعمل البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية على تفعيل التوصيات الواردة بتقريركم من خلال تعزيز الموارد البشرية للبلدية والقيام بعمليات التتبع مع العلم أن البلدية انطلقت في رفع عدد 02 قضايا في الخروج لجميع المتسوغين للسوق اليومية باعتبار أن المحل لم يعد صالحا للاستعمال والثانية لعدد 09 متسوغين متلددين في خلاص المعاليم المستوجبة.

وحتى لا تسقط الديون المتخلدة بالتقادم سنعمل على اتخاذ جميع الاجراءات القانونية من أجل ذلك.

فيما يتعلق بعدم تولي البلدية مراجعة معينات كراء عقاراتها سنسعى مستقبلا إلى تدارك هذا الأمر وتطبيق توصياتكم الواردة بالتقرير.

vii. توظيف واستخلاص معاليم أخرى :

تبعا لما تم تسجيله من مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 بتمكين الوادية من تسيير وتنظيم مآوي السيارات خلال صائفة 2020 وهو ما حال دون تحقيق البلدية لموارد إضافية فقد تم تدارك هذا الإخلال خلال صائفتي 2021 و2022 حيث تم استلزام المآوي عن طريق بتات عمومية وسنعمل على اتباع توصياتكم الواردة بالتقرير.

المحور الرابع : الرقابة على النفقات

I. الإخلالات المتعلقة بتنفيذ النفقة :

1. عدم احترام مبدأ التأشيرة السبقة لمراقب المصاريف العمومية :

سيتم العمل مستقبلا بتوصياتكم في هذا الغرض بعدم استلام الفواتير قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية

2. عدم احترام آجال عقد النفقات :

ستحرص البلدية مستقبلا على عدم عقد مصاريف عادية ما بعد 15 ديسمبر إلا عد الضرورة الواجب إثباتها.

3. إخلالات على مستوى تصفية النفقات المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل :

على مستوى تصفية النفقات المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل سنعمل على تلافي الإخلالات من خلال إدراج البيانات الوجوبية على الفواتير (مرجع طلب التزود/المعرف الجبائي/الرقم المنجمي للعربة).

4. **التأخير المسجل على مستوى صرف النفقات المتعلقة بخلاص المزودين العموميين :**

سوف تحرص البلدية مستقبلا على تسديد مستحقات المؤسسات العمومية في الآجال القانونية (45 يوما).

5. **التأخير المسجل على مستوى المرحلة المحاسبية للنفقة وتضمين الفواتير بمكتب الضبط والتقيد بسنوية الميزانية :**

سوف تحرص البلدية على صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها في الآجال القانونية (10 أيام).

بناء على ما ورد في تقريركم حيث لوحظ عدم تسجيل البلدية لعدد من الفواتير الراجعة لمختلف المزودين نفيدكم أننا سنعمل على تفادي ذلك مستقبلا وتطبيق توصياتكم.

فيما يتعلق بسنوية الميزانية ستحرص البلدية على احترام ما ورد في الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية

II. نفقات العنوان الأول :

1. إسناد منح دون وجه حق :

حيث تم الوقوف بتقريركم على جمع الكاتب العام الحالي بين المنحة الكيلومترية والسيارة الوظيفية خلال شهري أوت وسبتمبر 2021 بمبلغ قدره 51د يشرفني إفادتكم أنه سيتم تفعيل التوصيات والمتمثلة في استصدار أمر باسترجاعه لهذا المبلغ حيث تم الانطلاق في إجراءات الاقتطاع وسيتم تطبيق عملية الخصم على مرتب شهر جانفي 2023.

أما بخصوص تمكين إحدى العاملات التي تشغل خطة مسفر من المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ عوضا عن تمكينها من منحة التصرف والتنفيذ فإننا نفيدكم أنه تم انتداب المعنية بتاريخ 01 نوفمبر 2017 في خطة رافع فضلات وتم إعادة تصنيفها تبعا لمحضر جلسة اللجنة الجهوية الفنية المعنية بإثبات الكفاءة المهنية لعملة بلديات ولاية نابل وفقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 06 أوت 2020 كما تم ضبط المبلغ الواجب اقتطاعه من مرتبها على إثر المصادقة على إعادة تصنيفها من قبل السيد مراقب المصاريف العمومية وتطبيقه على منظومة إنصاف بداية من شهر أكتوبر 2022 وسيتم الانطلاق في تنفيذ هذا الخصم بداية من مرتب شهر جانفي 2023.

2. مخالفة مبدأ تخصيص الميزانية :

بخصوص خلاص نفقات استغلال الماء الراجعة لبعض المقرات المستغلة بالمجان من قبل عدد من الجمعيات فإنه سيتم تلافي هذا الإخلال من خلال إلزام الجمعيات بخلاص نفقات استغلال الماء.

فيما يتعلق بتمكين مصالح غير بلدية تتمثل في مصالح الحماية المدنية من كمية من الوقود فإن البلدية ستمتنع مستقبلا من تمكين أي مصلحة غير بلدية من الوقود.

3. التصرف في الأسطول والوقود :

نظرا لضعف نسبة التأطير ونقص في العنصر البشري اضطرت البلدية إلى تكليف أحد العملة من ذوي الخبرة المهنية بتسيير المستودع والإشراف على المغازة وخلال شهر نوفمبر 2022 قمنا بإلحاق عون للإشراف على المغازة في انتظار تعزيز الموارد البشرية للبلدية ليتم تكليف عون تقني على الأقل لتسيير المستودع والعمل على تركيز المنظومة الإعلامية المشتركة للتصرف في الأسطول والحرص على تكوينه في المجال لينجز عمله على أحسن وجه.

كما ستعمل البلدية على إصلاح العدادات المعطبة لوسائل النقل في أقرب الآجال وستحرص على أن تستعمل كل وسيلة بطاقتها الإلكترونية دون غيرها.

بخصوص معاليم الجولان ستتولى البلدية خلاصها في المستقبل.

4. الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية :

لوحظ من خلال فحص الاستشارات المبرمة سنة 2021 نواقص تتعلق بعدم تجميع الشراءات وبالتالي سنعمل على تفادي هذا الإخلال مستقبلا وسنحرص على ضبط الاحتياجات في بداية كل سنة.

هذا وسيتم العمل بملاحظاتكم بخصوص مبادئ الشراء العمومي (توسيع المنافسة/نشر طلب العروض بالصحف أو بالموقع الرسمي للبلدية/عدم قبول طلبات الأثمان بشكل مباشر...) لضمان شفافية ونزاهة العملية.

III. نفقات العنوان الثاني :

1. **البرنامج السنوي للاستثمار** :

كما ورد في تقريركم يعود ضعف نسبة إنجاز الاستثمارات البلدية (50%) إلى التأخير الحاصل في مشروع التنوير العمومي المبرمج منذ سنة 2020 وهذا راجع بالأساس إلى التأخير في إنجاز الدراسات المتعلقة بتحديد مواقع التدخل باعتباره مشروع تشاركي يشمل جل المنطقة البلدية وكذلك إلى تأخر مصالح صندوق القروض في إحالة الاعتمادات المالية للمشروع.

2. **الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية :**

- **الاستشارات المتعلقة بإنجاز الدراسات** :

عملا بتوصيات المحكمة ستحرص البلدية مستقبلا على :

- ✓ تحديد بنود تعاقدية واضحة تضمن كيفية إجراء الاستشارة وإنجازها
- ✓ التثبت في مكونات الاستشارة قبل استصدار أمر الصرف
- ✓ تلافي السهو الحاصل في إسناد الإذن الإداري قبل المصادقة على العقود
- ✓ توظيف خطايا التأخير في جميع الحالات التي تستوجب ذلك

أما بخصوص إنجاز الدراسة المتعلقة بمشروع التنوير العمومي "APS" فقد تم إنجازها من قبل المهندس صاحب الاستشارة حيث اقتصر دور المصلحة الفنية وعدد من أعضاء المجلس البلدي على مرافقة مكتب الدراسات أثناء المعاينات الميدانية للتثبت من مواقع التدخل التي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس البلدي باعتباره مشروع تشاركي.

- **الاستشارات المتعلقة بإنجاز الأشغال :**

فيما يتعلق بجمع المسؤول الفني لمهام متنافرة (إعداد الاستشارة والموافقة على إسنادها وإنجازها ومراقبتها وإعداد كشوفات الحساب) فإن البلدية ستتولى تفادي هذا الإخلال.

بالنسبة للتحاليل المخبرية للمواد المستعملة فإنه يتم حاليا تلافي الإخلالات في المشاريع التي هي بصدد الإنجاز.

3. **الشراءات في إطار الصفقات العمومية :**

سنحرص مستقبلا على تلافي جميع الإخلالات المتعلقة بهذا الموضوع

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص

أمانة المال الجهوية بنابل

القباضة المالية بالهوارية

الرمز : 905

الهوارية في : 22 نوفمبر 2022

إلى السيدة رئيسة الدائرة الإبتدائية الجهوية لمحكمة المحاسبات بنابل
عن طريق السيد
رئيس بلدية الهوارية

الموضوع : الإجابة علي تقرير ملاحظات أولية

المرجع : تقرير الرقابة المالية عدد2022/117 علي بلدية الهوارية لسنة 2021 في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية

تحية و بعد

- في ما يخص استخلاص الديون المثقلة بعنوان المعلوم علي العقارات المبنية و المعلوم علي الأراضي غير مبنية سيتم تبليغ إعلام للمدينين و استكمال إجراءات التنفيذ كما سنعمل بداية من غرة جانفي تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية "GRB" التي ستمكننا من تحسين مردود الاستخلاصات و توظيف خطايا التأخير بالإضافة إلي استخراج الإعلامات و سندات التبليغ .
- اما بالنسبة لمعاليم كراء محلات سنقوم باجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المتخلدة رغم نقص الموارد البشرية.

الإمضاء

قابض المالية بالهوارية

القباضة المالية بالهوارية